Vol. 7 No. 2 (2020): 87-97

RJS Online Journal Research in Islamic Studies UNIVERSITI MALAYA

Received: 2020-01-29 Accepted: 2020-06-03 Published: 2020-08-28

Original Article

التأصيل الفقهي لبيع المعاطاة

Basis of Islamic Jurisprudent for The Sale of Conduct

Ahmad Muhammad Abdo[a*], Luqman Haji Abdullah[b] & Abdul Karim Ali[b]

[a] Ph.D Candidate, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur
[b] Senior Lecturer (Ph.D), Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur
[c] Assosicate Professor (Ph.D), Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur
*** Corresponding author, email; alsharaabi2010@gmail.com**

ملخص:

يعد بيع المعاطاة مسألة هامة واقعة حال، شاع التعامل به بين الناس، وقد تنازع الفقهاء في حكم التعامل به بين الجواز وعدمه. وفي هذه الورقة يهدف الباحث إلى تأصيل حكم هذه المسألة وتحرير محل النزاع، متبعاً في ذلك قوة الدليل. مختاراً المنهج التأصيلي التحليلي. وفي النهاية: توصل الباحث إلى أن الأدلة تدعم القول بصحة بيع المعاطاة. وأن الأصل في العقود الإباحة ولا تحريم إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع. وليس هناك دليل صريح يدل على اشتراط الصيغة في البيع والشراء. وأن البيع منوط بالرضا فكل ما يدل عليه ينعقد به. ولما فيه معنى المبادلة وهي تدل على الاخذ والعطاء. وخلاصة القول أن بيع المعاطاة صحيح، والحكم فيه راجع إلى العرف.

الكلمات المفتاحية: التأصيل، الفقه، بيع، المعاطاة.

ABSTRACT

Sale by *mu'athah* (conduct) is among the common practice now days and the jurists disagree on its permissibility. This paper will be focusing on this issue to see from the perspective of its fiqh origin and the points of the disagreement among the jurists. This study which is analytical in nature find that evidences show that this kind of sale is valid and it goes back to the maxim that the original nature of contracts are permissible in the absence of evidences from the Al Quran, Al Hadith or consensus. In the case of sale there is no clear evidence on the condition of the expressed declaration (*sighat*). The only condition is that it must be on mutual agreement. Hence any sign of mutual agreement between the parties the sale is considered valid and this can be measured by the custom (*'urf*).

Keywords: Basis, Jurisprudent, Sale, Conduct

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، يحاول الباحث في هذه الورقة الموسومة بـ (التأصيل الفقهي لبيع المعاطاة)، حيث تبرز مشكلة البحث في عدم استعمال صيغة البيع الشرعية المقترنة بالإيجاب والقبول في البيوع الشائعة بمختلف أنواعها مما يجعل حكم البيع باطلاً عند بعض الفقهاء وقد جاءت هذه الدراسة لبيان حكم التعامل بهذا النوع من البيوع حيث أن الباحث لم يقف على أي دراسة اكاديمية ناقشت هذه المسألة، ويهدف الباحث في هذه الدراسة إلى الكشف عن أسباب إختلاف العلماء في حكم بيع المعاطاة وتأصيل حكم المسألة بانحيادية. متبعا المنهج المقارن التحليلي.

وقد قسم الباحث هذه الورقة إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة: الأول: في تعريف بيع المعاطاة. والثاني: في بيان مذاهب الفقهاء في حكم بيع المعاطاة. الثالث: في تأصيل الخلاف وبيان القول الراجح.

المبحث الأول: في تعريف المعاطاة في اللغة والاصطلاح

للمعاطاة أسماء متعددة، منها المعاطاة، والتعاطي، والمناولة[1] ؛ وكلها تدل على معنى واحد، ذكرها اللغويون والفقهاء: **قال أهل اللغة:** (المعاطاة) المناولة، وفلان (يتعاطى) كذا أي يخوض فيه[2]. والتعاطي: التناول، وتناول ما لا يحق، والتنازع في الأخذ، والقيام على أطراف أصابع الرجلين مع رفع اليدين إلى الشيء، ومنه: ﴿فتعاطى فعقر﴾[3]، وركوب الأمر، كالتعطي، أو التعاطي: في الرفعة، والتعطي: في القبيح. وعاطى الصبي أهله: عمل لهم، وناولهم ما أرادوا. وهو يعاطيني ويعطيني: ينصفني، ويخدمني. وقوس عطوى، ك سكرى: سهلة، وسموا: عطاء وعطية. وعطيته فتعطى: عجلته فتعجل. وتعاطينا فعطوته: غلبته[4]. وإذا أردت من زيد أن يعطيك شيئا قلت: هل أنت (معطيه) بياء مفتوحة مشددة. وكذا تقول للجماعة: هل أنتم معطيه لأن النون سقطت للإضافة وقلبت الواو ياء وأدغمت وفتحت ياء لأن قبلها ساكناً. وللإثنين: هل أنتما معطيايه بفتح الياء[5] .)

ومن حيث الاصطلاح: فللفقهاء اصطلاحات متعددة في تعريف المعاطاة جميعها تهدف لمقصد واحد وهو حقيقة البيع والشراء من تبادل الثمن والمثمن ومن ذلك ما ذكره البركتي الحنفي صاحب التعريفات الفقهية: هو وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض منهما من غير لفظ الإيجاب والقَبول[6].

(1) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ط1، 2003م، ص58.

(2) الرازي، زين الدين أبو عبد الله، محمد أبو بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ، (بيروت، المكتبة العصرية)، ط5، 1999م، ص212.

(3) سورة القمر، آية: 29. الفيروزبادي، مجد الدين أبو طاهر، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة)، ط8، 2005م، ص1313. و الرازي، **مختار الصحاح**، ص212.

(4) الفيروزبادي، **القاموس المحيط**، ص1313.

(5) الرازي، **مختار الصحاح**، ص212.

(6) البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص58. و الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص134.

وعند المالكية: هو أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمن من غير إيجاب ولا قبول[7].

وعند الشافعية: هو أن يتفقا على ثمن ومثمن من غير إيجاب وقبول. وقد يوجد لفظ من أحدهما[8].

وعند الحنابلة هو قول البائع: خذ هذا بدرهم، فيأخذه المشـــتري وهو ســـاكت أو وضـــع ثمنه عادة وأخذه عقبه، فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول للدلالة على الرضا لعدم التعبد فيه[9].

لأن الفعل يدل على الرضا عرفا والمقصود من البيع إنما هو أخذ ما في يد غيرك بعوض ترضاه.

التعريفات نجد أنها تتوافق في معناها ومضمونها إلا أن تعريف الشافعية دقيق من حيث أنه نبه على صحة وجود لفظ من أحدهما والحكم واحد مالم يصدر من الجانبين.

صور بيع المعاطاة:

للمعاطاة صور مختلفة، منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها، وهي كالتالي:

الصـــورة الأولى: أن يصـــدر من البائع أيجاب لفظي، ومن المشـــتري أخذ كقوله: خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه. وممن اعتبر هذه الصورة بيع معاطاة: الحنفية[10] والمالكية[11] والشافعية[12] والحنابلة[13].

الصورة الثانية: أن يصدر اللفظ من المشتري، والمناولة من البائع، سواء كان الثمن معيناً أو مضموناً في الذمة. وهذه الصورة لا يبعد حكمها عن التي قبلها، ويجري فيها الخلاف السابق.

الصورة الثالثة: عدم التلفظ من كلا الطرفين، والاكتفاء بوضع الثمن من المشتري وأخذ المثمن من البائع. وهذه الصورة لا خلاف عليها بين الفقهاء أنها معاطاة بالاتفاق.

وقد ذكر النووي في المجموع صـــورة بيع المعاطاة، وهو بأن يعطيه درهماً أو غيره ويأخذ منه شـــيئاً في مقابلته ولا يوجد لفظ أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر، فإذا ظهرت قرينة وجود الرضا من الجانبين حصلت المعاطاة[14].

---

(7) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (مصر، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية) ج4، ص547.

(8) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص2.

(9) النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، (لبنان، بيروت)، 1397هـ، ج4، ص330.

(10) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص513. وابن نجيم، **بحر الرائق**، ج5، ص292.

(11) الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج2، ص3. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج5، ص5. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص229.

(12) النووي، **المجموع**، ج9، ص163. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص2.

(13) المرداوي، **الأنصاف في مسائل الخلاف**، ج4، ص244. ابن قدامة، **مغني**، ج5، ص4. البهوتي، منصوربن يونس، **كشاف القناع**، (لبنان،بيروت، دار الكتب العلمية)، ج3، ص171.

(14) النووي، **المجموع**، ج9، ص163.

المبحث الثاني: في بيان مذاهب الفقهاء في حكم بيع المعاطاة

أن الفقهاء اختلفوا في حكم بيع المعاطاة، وفي الجملة أنهم على ثلاثة مذاهب:

فالمذهب الأول: يرى عدم صحة بيع المعاطاة مطلقا، وهو مشهور مذهب الشافعية والظاهرية.

قال الإمام النووي من الشافعية: "المشهور من مذهبنا أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول ولا تصح المعاطاة في قليل أو كثير"[15].

وقال ابن حزم: "ولا يجوز البيع إلا بلفظ البيع أو بلفظ الشراء أو بلفظ التجارة أو بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع"[16].

المذهب الثاني: صحة البيع مطلقا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الحنابلة.

قال بن عابدين من الحنفية: "الصحيح من المذهب انعقاد البيع بالتعاطي في النفيس والخسيس، وأن العبرة في ذلك هو التراضي، وقوله (هو الصحيح) احترازاً من قول الكرخي إنه إنما ينعقد بالتعاطي في الخسيس فقط"[17].

وقال الدسوقي من المالكية: "والمقصود من البيع إنما هو أخذ ما في يد غيرك بعوض ترضاه، فلا يشترط القول ويكفي الفعل كالمعاطاة"[18].

وقال المرداوي من الحنابلة: "الصحيح من المذهب: صحة بيع المعاطاة مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وهو المعمول به في المذهب"[19].

المذهب الثالث: صحة بيع المعاطاة في المحقرات دون النفيس، وهو اختيار الكرخي من الحنفية[20]، واختيار ابن سريج والغزالي[21] من الشافعية، واختيار القاضي أبو يعلى من الحنابلة[22].

ثم هؤلاء اختلفوا في مقدار النفيس والحقير، جاء في فتح القدير: "الأشياء المحتقرة كالبقل والرغيف والبيض والجوز استحساناً للعادة"[23].

وقال ابن عابدين: "النفيس ما كثر ثمنه كالعبد والخسيس ما قل ثمنه كالخبز، ومنهم من حد النفيس بنصاب السرقة فأكثر، والخسيس بما دونه"[24].

---

(15) النووي، **المجموع**، ج9، ص162.

(16) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج7، ص232.

(17) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص513. وابن نجيم، **بحر الرائق**، ج5، ص292.

(18) الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج2، ص3. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج5، ص5. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص229.

(19) المرداوي، **الأنصاف في مسائل الخلاف**، ج4، ص244. ابن قدامة، **مغني**، ج5، ص4. كشاف القناع، ج3، ص171.

(20) شيخي زادة، **مجمع الأنهر**، ج2، ص5.

(21) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2، ص77. النووي، **المجموع**، ج9، ص163.

(22) ابن قدامة، **المغني في الفقه الحنبلي**، ج3، ص481.

(23) ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، مطبوع مع كتاب الهداية للمريغاني مع تكملة فتح القدير مع نتائج الأفكار للقاضي زادره، (لبنان، بيروت، دار الفكر) ج6، ص252.

(24) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص513. وابن نجيم، **بحر الرائق**، ج5، ص292.

وضـابط النفيس والحقير في المعاطاة: يرجع إلى العرف فما كان يسـير فهو حقير وما كان كبيراً فهو نفيس. قال الإمام النووي: "الرجوع في القليل والكثير والمحقر والنفيس إلى العرف، فما عدوه من المحقرات، وعدوه بيعة، فهو بيع، وإلا فلا هذا هو المشـهور تفريعاً على صحة المعاطاة"[25].

المبحث الثالث: تأصيل مذهب الجمهور:

عرفنا في المبحث السـابق خلاف الفقهاء في مسـألة حكم بيع المعاطاة، وأن جملة الخلاف يرجع إلى ثلاثة مذاهب، مطلق الصـحة، ومطلق البطلان، والصحة في المحقرات دون النفيس. وفي هذا المبحث نناقش تأصيل قول الجمهور، للخروج بنتائج واضحة مستندة على قوة الدليل.

أدلة جمهور العلماء القائلين بصحة بيع المعاطاة

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض من الشـافعية صـحة بيع المعاطاة متى كان هذا معتاداً دالاً على الرضـا ومعبراً تماماً عن إرادة كل من المتعاقدين، والبيع يصـح بكل ما يدل على الرضـا؛ ولأن الناس يتبايعون في أسـواقهم بالمعاطاة في كل عصـر، ولم ينقل إنكاره عن أحد، فكان ذلك إجماعاً، فالقرينة كافية هنا في الدلالة على الرضا.

وقد احتجوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع: أما دليلهم من الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾[26] فالله عز وجل بين في هذه الآية صحة البيع دون أن يفرق بين بيع قائم على القول أو قائم على الفعل، فما فرق بين بيع وآخر. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[27] ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الرضا أمر متعلق بالقلب يدل عليه الظاهر بالفعل كما يدل عليه بالقول[28]، وبعضهم احتج بقوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾[29] قال: ﴿إن الله اشترى﴾ وقال بعد ذلك: ﴿فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به﴾ فسماه بيعاً، مع خلوه عن الإيجاب والقبول، ولكن نزلت الأفعال – من خوضه في سبيل الله مقبلا غير مدبر يحتسب الأجر عند الله– منزلة صريح القول، فقالوا: وهذا يدل على صحة بيع المعاطاة [30] .)

(25) النووي، **المجموع**، ج9، ص164.

(26) سورة البقرة، آية: 275.

(27) سورة النساء، آية: 29.

(28) مستفاد من دروس الشيخ الشنقيطي، محمد بن محمد مختار، **شرح زاد المستقنع**، درس رقم 142، ص9، من موقع المكتبة الشاملة: (http://www.islamweb.net).

(29) سورة التوبة، آية:111.

(30) الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، درس رقم 142، ص9.

أما دليل السنة: فقد استدلوا بجملة من الأحاديث، نقتصر هنا على أبرز تلك الأدلة، منها: ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن النبي ﷺ قال: «إنما البيع عن تراض»[31] والرضا يدل عليه الفعل كما يدل عليه القول.

وفي الصحيحين: أنه «لما اشترى النبي ﷺ الجمل من عبد الله بن عمر بن الخطاب قال ﷺ: "هو لك يا عبد الله بن عمر»[32] ولم يصدر من ابن عمر لفظ قبول. وكان يهدي ويهدى له، فيكون قبض الهدية قبولها، ولما نحر البدنات قال: «من شاء اقتطع»[33] مع إمكان قسمتها، فكان هذا إيجابا، وكان الاقتطاع هو القبول، وكان يسأل فيعطي، أو يعطي من غير سؤال فيقبض المعطى، ويكون الإعطاء هو الإيجاب، والأخذ هو القبول، في قضايا كثيرة جداً، ولم يكن يأمر الآخذين بلفظ، ولا يلتزم أن يتلفظ لهم بصيغة، كما في إعطائه للمؤلفة قلوبهم وللعباس وغيرهم. وجعل إظهار الصفات في المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ في مثل المصراة، ونحوها من التدليسات[34]. وهناك قاعدة من قواعد الشرع عظيمة النفع أن كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه ولم يزل يقع في الإسلام ولم يعلم من النبي ﷺ تغييره ولا إنكاره ولا من الصحابة فهو من الدين وهذا كإجارة الاقطاع وبيع المعاطاة[35].

ومنها حديث أنس وحديث إلقاء خطبة النساء وحديث عائشة رضي الله عنها، فعن أنس بن مالك τ «أن رجلا من الأنصار، جاء إلى النبي ﷺ يسأله، فقال: لك في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه[36]، وقدح نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، ثم قال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً، فأتني به، ففعل، فأخذه رسول الله ﷺ، فشد فيه عوداً بيده، وقال: اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوماً، فجعل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال: اشتر ببعضها طعاماً وببعضها ثوباً، ثم قال: هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو دم موجع»[37].

---

(31) أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، عن أبي سعيد الخدري، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، برقم 4967، ترتيب: الأمير علاء الدين الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة)، 1988، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. وقد أخرجه غير واحد.

(32) البخاري، **صحيح البخاري**، باب من أهدى هدية وعنده جلساؤه، برقم 2610.

(33) أبو داود، **سنن أبي داود**، باب في الهدي اذا عطب قبل أن يذبح، برقم 1765. و ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، باب الرخصة في اقتطاع لحوم الهدي، برقم 2917.

(34) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **القواعد النورانية**، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، ط1، (السعودية، دار ابن الجوزي)،ت، 1422هـ، ص166.

(35) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد**، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي)، ج4، ص 19 وص74.

(36) الحِلْس: بكسر الحاء وسكون اللام، هو كل شيء ولي ظهر البعير تحت الرحل والقتب، وكذلك حلس الدابة بمنزلة المرشحة تكون تحت اللبد، ويقال: فلان من أحلاس الخيل أي يلزم ظهور الخيل كالحلس اللازم لظهر الفرس. والحلس: الواحد من أحلاس البيت، وهو ما بسط تحت حر المتاع من مسح ونحوه. الهروي، محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي)، 2001، أبواب الحاء والسين، مادة: (ح ل س)، ج4، ص181.

(37) ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، باب بيع المزايدة، برقم 2198. قال الأرنؤوط: صحيح لغيره دون القصة.

أما الاجماع: فقد نقل ابن قدامة الإجماع في صحته[38] على أن الشرع لم يقيدنا بالألفاظ وأن العبرة بالرضا، سواء كان بالقول أو بالفعل، وأنهم كانوا ينزلون دلالة الأفعال منزلة دلالة الأقوال، وعلى أن العقود يرجع فيها إلى عرف الناس، فما عده الناس بيعاً أو إجارةً أو هبةً: كان بيعاً وإجارةً وهبةً؛ فإن هذه الأسماء ليس لها حد في اللغة والشرع، وكل اسم ليس له حد في اللغة والشرع فإنه يرجع في حده إلى العرف[39].

المبحث الرابع: المناقشة والتحليل:

سبق بيان أن مذهب الشافعي والظاهري تحريم بيع المعاطاة؛ على أن بيع المعاطاة قائم على النبذ بدون صيغة، فقالوا: إن تحريم بيع المنابذة سببه عدم وجود صيغة الإيجاب والقبول[40]. واشترطوا أن يكون العقد بالألفاظ الصريحة أو الكنائية، بالإيجاب والقبول، فلا يصح بيع المعاطاة، سواء أكان المبيع نفيساً أم حقيراً؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إنما البيع عن تراضٍ»[41] والرضا أمر خفي، فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ، لا سيما عند إثبات العقد حالة التنازع، فلا تقبل شهادة الشهود لدى الحاكم إلا بما سمعوه من اللفظ[42]. قال النووي: الخلاف المذكور في المعاطاة في البيع يجري في الإجارة والرهن والهبة ونحوها[43].

وقد خالف ذلك جمع من الشافعية منهم النووي والمتولي والبغوي، وقالوا بصحة المعاطاة في كل ما يعده الناس بيعا[44]؛ لأنه لم يثبت في ذلك لفظ معين فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة[45].

قال خليل: وقول الشافعية: "لا دلالة للأفعال بالوضع فلا ينعقد بها البيع" ليس بظاهر، لأنه لا يلزم من نفي الدلالة الوضعية نفي مطلق الدلالة، لبقاء الدلالة العرفية على الرضا وهو المقصود، إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طِيبِ نَفسٍ منهما، لقوله تعالى ﴿لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[46].

---

(38) ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على متن المبدع**، تحقيق: محمد رشيد رضا، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي)، ج4، ص5. و ابن تيمية، **القواعد النورانية**، ص166.

(39) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية)، ت،1987م ج4، ص6.

(40) النووي في **المجموع**، ج9، ص342.

(41) سبق تخريجه.

(42) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص3-4. و الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص257. و السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر، **الأشباه والنظائر**، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية)، 1990، ص99.

(43) النووي في **المجموع**، ج9، ص165.

(44) كما ذكر ذلك النووي في **المجموع**، ج9، ص162.

(45) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج2، ص3.

(46) سورة النساء، آية: 29. خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، (البسنة والهرسك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث)، 2008، ج5، ص191.

ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح لتحقق المراضاة[47]، ووجهوه بأنه من باب الاستحسان، أي استحسانا للعادة[48]. وهو ما ذهب إليه الخراسانيون من الأحناف، والقياس عدم انعقاده[49].

قال أبو معاذ: رأيت سفيان الثوري جاء إلى صاحب الرمان فوضع عنده فلساً وأخذ رمانة ولم يتكلم ومضى، وجه الصحيح أن المعنى وهو دلالة على التراضي يشمل الكل وهو الصحيح فلا معنى للتفصيل[50].

وأما البيع فلا يشترط فيه صيغة الإيجاب والقبول، بل يصح بالمعاطاة؛ ولأنه لا يتعين فيه لفظ، بل يصح بأي لفظ كان مما يؤدي المعنى[51].

والخلاصـــة: أن الله تعالى قد أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفريق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجوداً بينهم معلوماً عندهم.

وإنما علق الشرع عليه أحكاما وأبقاه على ما كان فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول.

ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله ولأن البيع مما تعم به البلوى فلو اشترط الإيجاب والقبول لبينه النبي ﷺ بيانا عاما ولم يخف حكمه؛ لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيراً وأكلهم المال بالباطل ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه؛ ولأن الناس يتبايعون بالمعاطاة في كل عصر ولم ينقل إنكاره من قبل مخالفينا فكان أجماعا[52]؛ ولأن الإيجاب والقبول انما يراد بهما الدلالة، فإذا وجد ما يدل عليه من المســـاومة والتعاطي قام مقامهما وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه. ولو اســتعمل الإيجاب والقبول لنقل نقلا شــائعا ولبينه النبي ﷺ لعموم البلوى به، ولم يخف حكمه. كما أن أهل العرف من العرب تســـمي هذه المعاقدات بيعاً: وهذا دليل على أنها في لغتهم بيعا، والأصـــل بقاء اللغة وتقريرها، ما لم يكن له حد في الشـــرع ولا في اللغة، فيكون المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعاً فهو بيع، وما سموه هبة فهو هبةً، والناس يتبايعون بالمعاطاة في كل عصر ولم ينقل إنكاره[53].

قال السيوطي: "قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف"[54].

---

(47) ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني**، ط1، (لبنان، بيروت، دار الفكر)، ج6، ص252.

(48) ومعناه ترك القياس إلى ما هو أولى منه. الجصاص، أحمد علي أبو بكر الرازي، الحنفي، **الفصول في الأصول**، ط2، (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية)، 1994، ج4، ص234.

(49) المغربي، حسين بن محمد بن سعيد اللاعي، **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، ط1، (المغرب، مراكش، دار هجر)، 2007، ج6، ص9.

(50) ابن الهمام، **فتح القدير شرح الهداية**، ج6، ص252.

(51) ابن قدامة، **المغني في الفقه الحنبلي**، ج3، ص481.

(52) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج4، ص5.

(53) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج4، ص5.

(54) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص98.

وإضافة لما سبق يعتبر هذا النوع من البيوع مما عمت به البلوى، وقيم الأشياء أصبحت في زماننا معلومة لدى عرف الناس لذى يقتضي عدم اشتراط الإيجاب والقبول، وينبغي الاحتياط والحرص على المكاتبة والاشهاد في الأشياء النفيسة؛ لما تترتب عليه من نزاعات ومشاكل مستقبلية، كما هو أصبح عرفاً متعارف عليه في عصرنا والله أعلم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

توصل الباحث إلى أهم النتائج التالية:

1. أن الاصل في العقود الاباحة ولا تحريم إلا بدليل من كتاب أو سنة أو اجماع. وليس هناك دليل صريح يدل على اشتراط الصيغة في البيع والشراء.
2. أن البيع مما تعم به البلوى فلو كان يشترط لفظ الايجاب والقبول لبين ولو بين لنقل نقلا شائعا؛ لأن عدم بيانه يفضي إلى إبطال العقود وأكل الاموال بالباطل وهذا منعدم، وأن قيم الأشياء معلومة لدى عرف الناس لذى يقتضي عدم اشتراط الإيجاب والقبول، وينبغي الاحتياط بالحرص على المكاتبة والاشهاد في الأشياء النفيسة؛ لما تترتب عليه من نزاعات ومشاكل مستقبلية.
3. أن البيع عندما أحل لم يبين الشرع كيفيته؛ هو أمر معروف لدى الناس، فتركه الشارع للعادة والعرف.
4. أن البيع مناط بالرضا فكل ما يدل عليه ينعقد به. ولما فيه معنى المبادلة وهي تدل على الاخذ والاعطاء.

المصادر والمراجع

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد**، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي).

ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني**، ط1، (لبنان، بيروت، دار الفكر).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية)، ت،1987م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **القواعد النورانية**، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، ط1، (السعودية، الدمام، دار ابن الجوزي)، ت، 1422هـ، ص166.

ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة)، ت،1988م.

ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (لبنان، بيروت، دار الفكر)، ت، 456هـ.

ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (لبنان، بيروت، دار الفكر) ت، 1252هـ.

ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على متن المبدع**، تحقيق: محمد رشيد رضا، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي).

ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي) ت، 682هـ.

ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، (مصر، القاهرة، مكتبة القاهرة) ت، 620هـ.

البهوتي، منصوربن يونس، **كشاف القناع**، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية).
ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط2، (لبنان، بيروت، دار الكتاب الإسلامي) ت، 970هـ.
أبو داود، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (لبنان، بيروت، دار الرسالة العالمية) ت، 279هـ.
ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق، الدكتور محمد مصطفى الأعظمي (لبنان، بيروت، المكتب الإسلامي) ت، 1970م.
البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر**، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر (لبنان، بيروت، دار طوق النجاة للطباعة والنشر) .
البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية)، ط1، ت، 2003م.
الجصاص، أحمد علي أبو بكر الرازي، الحنفي، **الفصول في الأصول**، ط2، (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية)، ت، 1994م.
الهروي، محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ت،2001م.
الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (لبنان، بيروت، دار الفكر) ط3، ت، 1412هـ.
الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة) ت، 1101م.
خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، (البسنة والهرسك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث)، 2008.
الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (مصر، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية)
الرازي، زين الدين أبو عبد الله، محمد أبو بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ، (لبنان، بيروت، المكتبة العصرية)، ط5، 1999م.
زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (لبنان، بيروت، دار الكتاب الإسلامي) ت، 926هـ.
السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر، **الأشباه والنظائر**، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية)، ت، 1990م.
الشربيني، **مغني المحتاج**، ط1(لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية) ت، 1415هـ - 1994م
الشنقيطي، محمد بن محمد مختار، **شرح زاد المستقنع**، مستفاد من درس الشيخ الشنقيطي، من موقع المكتبة الشاملة: (http://www.islamweb.net).
شيخي زادة، **مجمع الأنهر**، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي) ت، 1078هـ.
النووي، **المجموع شرح المهذب**، (لبنان، بيروت، دار الفكر) ت، 676هـ.
الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (مصر، القاهرة، دار المعارف) ت، 1241هـ.
الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (لبنان، بيروت، دار المعرفة) ت، 505هـ.
الفيروزبادي، مجد الدين أبو طاهر، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة)، ط8، 2005م.

الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2 (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية) ت، 1406هـ - 1986.

المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي) ت، 885هـ.

المغربي، حسين بن محمد بن سعيد اللاعي، **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، ط1، (المغرب، مراكش، دار هجر)، ت، 2007م.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، (لبنان، بيروت)، 1397هـ.

الشيرازي، **المهذب**، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية) ت، 476هـ.